

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار المعرف و مجلة أكتوبر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرافية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتثبيت اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار المعرف و مجلة أكتوبر برقم (٢٦٢)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/١/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمير في ٢٠٢١/٦/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٦/٢٠؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصي الفقرتين (أ ، ب) الواردتين بنهاية البند (أولاً) من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :

الباب الثالث - (المزايا) :

أولاً - تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

بلغ العضو سن ٦٠ عاماً .

وفاة العضو قبل بلوغه سن ٦٠ عاماً .

العجز الكلى المستديم قبل بلوغ العضو سن ٦٠ عاماً .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية المبينة فيما بعد :

- ١

- ٢

- ٣

على أن يراعى عند احتساب الميزة التأمينية ما يلى :

(أ) بالنسبة لحالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية بواقع ثمانين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ج/٢)

على أن يكون العضو قد سدد الاشتراكات لمدة ثلاثة أشهر على الأقل .

(ب) الحد الأقصى للميزة التأمينية المستحقة للعضو في جميع الأحوال هو مائتان وثلاثون ألف جنيه .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى